

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 5.9 إجراءات الحجر المطبقة على الرئيسيات اللابشرية

QUARANTINE MEASURES APPLICABLE TO NON-HUMAN PRIMATES

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 5.9.1

مبادئ عامة

يحدد هذا الفصل القواعد الواجب إتباعها لدى استيراد أحد الرئيسيات اللابشرية الوارد من بلد واقع في المنطقة الطبيعية لتواجد الفصيلة الحيوانية المعنية والتي لا تعطينا إلا ضمانات صحية محدودة أو ضمانات فقط للحالات التي ينطبق فيها ما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 6.12.2.

يتمثل هدف برامج الحجر البيطري بتسهيل اكتشاف الأمراض المعدية بالإضافة إلى التقييم الدقيق للوضع الصحي العام للأفراد أو الجماعات الحيوانية التي تدخل وسط قطعان جديدة. من هنا يتطلب الحرص والحيطه إعتبار الوضع الصحي لهذه الحيوانات غير مؤكد في أفضل الحالات لدى وصول الحيوانات المستوردة. أما الرئيسيات اللابشرية قادرة على احتضان جراثيم مسببة للأمراض التي تظهر بشكل خفيف في فصائلها، لكنها تظهر بشكل بارز عند الإنسان أو في فصائل أخرى من الرئيسيات اللابشرية الأسيرة أو المنتشرة في الحياة البرية أو الإنسان.

تحدد أنواع المحاجر البيطرية بطول مدة الحجر والنشاطات والإجراءات المطبقة فيها لتقييم الوضع الصحي للحيوانات.

يمكن إطالة المدة الأقصر للحجر عند الحاجة كما هو وارد في المواد 6.12.4 و 6.12.5 و 6.11.6 حتى يتم التحقيق بكل حدث وبائي يظهر خلال فترة الحجر وأن تتم معالجة الموقف وألا يكون هناك إكتشاف لانتقال أية جراثيم مسببة للمرض ضمن المجموعة الحيوانية قيد الحجر.

يجب أن يكون الهدف من النشاطات والإجراءات المذكورة أعلاه تحديد الوضع الصحي للحيوانات الموجودة في الحجر مع الإهتمام بصحتها وراحتها بالإضافة إلى حماية العاملين

والحيوانات الأخرى من أي تعرض لمسببات الأمراض المعدية. لذلك يتوجب أن تكون أعمال الحجر كالتالي:

1- أن تتضمن إجراءات تسمح بالعزل الكامل للحيوانات أو المجموعات الحيوانية مع تلافي أي إنتشار للأمراض المعدية؛

2- حماية سلامة العاملين ضمن منشآت الحجر؛

3- القيام بإجراءات تهدف إلى تحسين صحة وراحة الحيوانات الموضوعه قيد الحجر بما فيها الحاجات الاجتماعية والتصرف للرئيسيات اللابشرية.

يجب أن تتضمن برامج الحجر عند الحد الأدنى العناصر اعلاه.

المادة 5.9.2

طرق إدارة أعمال الحجر

يجب أن تحد الإدارة من السماح بالدخول إلى منشآت الحجر، واقتصارها على العاملين الضروريين والمرخص لهم والذين لا يشكلون خطر انتقال أي مرض معدٍ إلى الرئيسيات اللابشرية.

يجب أن تعلم الإدارة العاملين في الحجر بشأن الأخطار المحتملة التي يتعرض لها كل عامل ضمن منشآت الحجر، وضرورة القيام بالنشاطات اللازمة مع الأخذ بتدابير السلامة الصحية. كما يجب اعادة تدريب الموظفين دوريا.

تستطيع الإدارة أن تمنع الأشخاص من دخول منشآت الحجر إذا كانوا من ذوي الحساسية للأمراض، أو الأشخاص الذين تصبح حياتهم في خطر إذا إصیبوا بأي مرض بسبب وجودهم في الحجر. وفي سبيل حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية تستطيع الإدارة أن تفرض إجراءات أخرى للحماية الصحية كالوارد ذكرها في الفقرة 5 من المادة 6.12.7.

المادة 5.9.3

تصميم منشآت الحجر وتجهيزها

1- يجب أن يسمح تصميم منشآت الحجر او موقعها وتشغيلها بالاستفادة منها للتمكن من الفصل والعزل الكاملين للحيوانات قيد الحجر عن باقي الحيوانات والعاملين غير الضروريين فيها لحسن سير العمل في أعمال الحجر.

2- إن الطرق التي تحقق هذا العزل هي التالية:

أ- إجراءات امنية كالحواجز المادية وإجراءات الرقابة على الدخول إلى المنشآت.

ب- وضع لوحة على مدخل منشآت الحجر تمثل جزءاً لا يتجزأ من نظام السلامة الصحية وتحذر من مخاطر تعرض الإنسان للإصابة بالأمراض المعدية التي يمكن أن تحدث داخل أماكن الحجر. كما تحمل اللوحة أسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في منطقة الحجر ولأئحة بجميع الإجراءات الواجب اتخاذها عند الدخول إلى منطقة الحجر.

ج- تطبيق برنامج فعال للقضاء على القوارض والحيوانات الشاردة والحشرات دون التسبب بأي ضرر صحي للحيوانات قيد الحجر .

د- الفصل المادي الكامل للمجموعات الحيوانية أو الحيوانات قيد الحجر عن غيرها من مجموعات الحيوانات المحجور عليها لتلافي تعرضها إلى مسببات الأمراض أو انتقال هذه المسببات من مجموعة إلى أخرى خلال فترة الحجر. وكقاعدة عامة يمكن فقط الجمع بين الحيوانات الواردة ضمن نفس الدفعة ومن نفس المصدر. وخلال فترة الحجر لا يجب أن يوضع أي حيوان في مجموعة أخرى ويجب عدم إعادة تجميع الحيوانات من جديد باستثناء الحالة التي تطبق فيها نفس الإجراءات الحجرية على المجموعة الجديدة

3- يجب تصميم منشآت الحجر بشكل يسمح بعزل الحيوانات قيد الحجر وتأمين سلامتها والسماح بالقيام بأعمال التنظيف والتعقيم البسيطة والأكيدة والفعالة سواءً في منطقة احتجاز الحيوانات أو في المناطق المؤدية إلى الداخل قبل وبعد استعمال المنشآت.

أ- يجب أن تتضمن منشآت الحجر عن الحد الأدنى منطقتين مختلفتين ومنفصلتين بحواجز مادية من الخارج وفيما بينها، مع منطقة للدخول حيث يستطيع العاملون تغيير ملابسهم والأحذية الواقية وأدوات الحماية مع وجود خزائن للثياب ومغاسل للأيدي وحمامات عند الحاجة.

يجب اعتماد إجراءات تمنع التلوث عن طريق مخالطة الحيوانات يشمل الملابس والأحذية المخصصة لخارج منشآت الحجر، وذلك بواسطة البسة واقية تعتبر ملوثة بعد ارتدائها داخل منطقة العزل.

ب- يجب أن تكون الجدران والأرضية وسقوف غرف العزل منيعة ضد الماء لتسهيل تنظيفها وتعقيمها. ويجب سد كل ثقب أو فجوة في الجدران من أجل تسهيل عملية التعقيم بالدخان أو تعقيم الهواء في الداخل. ويجب أن توصل ابواب الدخول إلى غرف العزل بالفتح إلى الداخل وأن تبقى مغلقة في حال وجود حيوانات بداخلها. ويجب أن تظل الشبائيك مغلقة تماماً باستثناء الحالات التي توجد فيها منشآت متباعدة عن بعضها (وجود مسافات بينها أو سياجات أو وسائل أخرى) وعزلها عن المنطقة خارج الحجر.

ج- يجب أن توجد في حالات العزل شبائيك مغلقة تماماً وجهاز للتهوية مستخدم تحت المراقبة بطريقة تسمح بالعزل التام للحيوانات دون الإضرار بصحتها وراحتها. كما يجب أن يذهب تيار الهواء من منشآت الحجر إلى الخارج نحو مناطق الدخول ثم إلى صالات العزل. وأن الهواء الموجه إلى الخارج أو المعاد استخدامه داخل المنشآت يجب أن يعالج بالتصفية. كما يجب إخلاء الهواء خارج المنشآت ليتوزع بعيداً في الخارج دون المرور بأية مناطق

مأهولة. كما يجب تصميم أجهزة التدفئة والتهوية والهواء المكيف بشكل يسمح بتشغيلها ولو عند الحد الأدنى في حال إنقطاع التيار الكهربائي أو توقف أحد الأجهزة عن العمل.

د- في حال وجود مصارف للمياه يجب أن تكون الحفر ممثلة بالماء أو بأحد محاليل التعقيم المناسبة.

هـ - يجب أن يتوفر للعاملين ضمن صالات العزل مغسلة للاستخدام عند الحاجة.

و- يجب تأمين المعدات والمساحات الكافية في مكان إقامة الحيوانات وفي منشآت الحجر الصحي بشكل عام لإزالة التلوث بشكل صحيح والتخلص السليم من الأجهزة أو المعدات المستخدمة في الحجر الصحي أو معالجتها وصيانتها.

المادة 5.9.4

إجراءات حماية الأشخاص العاملين في محطة الحجر

- 1- يجب منع الأكل والشرب والتدخين للعاملين ضمن منشآت الحجر أو الاحتفاظ بمواد غذائية صالحة للاستهلاك البشري.
- 2- يتوجب على العمال داخل منشآت الحجر إرتداء البسة واقية ومعدات للحماية (قابلية للطرح).
- 3- يجب الإقتصار في استخدام الألبسة الواقية والقفازات والنظارات والكمادات على غرفة واحدة للعزل. ويتوجب على العاملين تغييرها كل مرة يتم فيها الانتقال من صالة إلى أخرى أثناء العمل.
- 4- يجب وضع مغاطس للأرجل بتصريف العاملين عند الخروج من منطقة العزل وكل غرفة للعزل. ويجب تجديد محتواها لتظل كاملة الفعالية وخالية من المواد العضوية.
- 5- ينصح بشدة أن يأخذ العاملون حماماً كلما اختلطوا بالرئيسيات اللابشرية أو لامسوا برازها أو إفرازاتها وذلك قبل ترك منطقة الحجر على الأقل.
- 6- ينصح بشدة للعاملين القائمين بأعمال الحجر غسل الأيدي بكثرة أثناء العمل وهذا تدبير اساسي لأن القفازات الواقية غالباً ما تحدث فيها ثقوب أو تتمزق لا إرادياً.
- 7- يجب أخذ عينات مصلية من العاملين عند بدء العمل في محطة الحجر وحفظها. كما يمكن بعدها أخذ عينات إضافية دورياً للمساعدة في أعمال البحث الوبائي الضرورية.
- 8- يتوجب على إدارة المحجر تشجيع العاملين ضمن منطقة الحجر على مراجعة الطبيب عند إصابتهم بأية اعراض مرضية.

المادة 5.9.5

التربية والعناية بالحيوانات

- 1- إذا كانت منشآت الحجر تحوي عدة صالات للعزل فيجب إتباع الممارسات الجدية في العمل للتقليل من مخاطر إنتقال الأمراض الحيوانية إلى الإنسان من صالة إلى أخرى. ويجب بالتحديد أن يكون لكل صالة ادواتها للتنظيف والعناية بالحيوان. ويجب أن يصار إلى تعقيم كل الأدوات ذات الإستعمال الطويل الأمد قبل سحبها من صالة العزل.
- 2- يجب الحرص على القيام بجميع عمليات العناية بالحيوانات بدقة خلال فترة الحجر من أجل الحؤول دون تكون هباء جوي ومن أجل الحد من بعثرة المواد التي يمكن أن تكون ملوثة، مع الإستمرار بتوفير جميع اسباب العناية للحيوانات والسهر على راحتها. كما يجب وضع النفايات والأطعمة غير المستهلكة وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ملوثة والخارجة من منطقة الحجر ضمن مستوعبات مناسبة خلال النقل لتصل إلى موقع تتم فيه اعمال التعقيم الفيزيائي او الكيميائي أو الحرق.
- 3- يجب تعقيم جميع أسطح المساحات المستخدمة أو في حال تلوثها. ولا يجب تخزين المواد بوضعها على الأرض.
- 4- يجب تجنب الإصابة بالخدوش التي تسببها مخالب الرئيسيات اللابشرية أو أية عطوب أخرى وذلك بإستخدام التخدير أو المهدئات عند الإمساك بالحيوانات، أو استخدام ادوات خاصة بتعطيل حركة الحيوانات. ويجب أن تتم عملية تعطيل حركة الحيوانات بواسطة أشخاص مدربين على التعامل مع الأوليات اللابشرية وليس بواسطة شخص واحد بمفرده
- 5- يجب اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحؤول دون التسبب بالجروح للعاملين في المحجر أو إنتقال الجراثيم المرضية المعدية من حيوان لآخر عند إستخدام الإبر والمشارط أو ادوات حادة أو قاطعة قابلة للتلوث وخاصة عند طرحها خارجاً. ويجب الإقتصار على استعمال الإبر والحقن وشفرات المشارط وغيرها من الأدوات الحادة الرأس أو القاطعة التي تستخدم لمرة واحدة. ولا يجب تغطية رؤوسها أو ثنيها أو تناقلها باليد. ويجب حفظها ضمن وعاء ضد الثقب موضوع في أقرب مكان إلى موقع العمل. ويجب اخيراً تعقيم الأوعية قبل التخلص منها.
- 6- عند الاستعمال في الحالات الضرورية لمستحضر أو دواء موضوع في وعاء ذات الجرعات المتعددة من مواد طبية او ادوية يجب السهر على عدم تلويث هذا الوعاء ومحتواه عند الاستعمال.
- 7- يجب سحب كل حيوان نافق من غرفة الإيواء ونقله إلى مكان مخصص للجنث بواسطة مستوعب أو كيس مغلق بشدة وغير نفاذ للسوائل ومختوم.
- 8- يتوجب على المسؤولين في المحجر إعلام السلطات البيطرية فوراً بظهور أي مرض خطر أو غير عادي وأية حوادث فوق يحصل للرئيسيات اللابشرية قيد الحجر.

9- بعد إخراج الحيوانات من الحجر يصار إلى تعقيم غرف الإيواء بشكل كامل حتى ولو لم يظهر فيها أي مرض معدٍ.
